انه من ماية باجبار معصوم كعيسى عليه السلام فكبنته اي الزاني
من الزنا فيحل له اخذها او الضمير يرجع للزنا والاولى ان يقول فكالبنت
المخلوقة من زناه فانه يوهم انها كبنته الشرعية التي تحرم عليه وليس
كذلك فلا تحرم على صاحب اللبن لانتفا به عنه شرعا واثنان
في نسخة والثنتان وهي اولى بما ذكر لاحاجة اليه لعد قوله
على ذلك فهو سهو او سبق قلم كالاخي وهو ولد ولد المولود ويقال د
له ابيه حفيد واما السبط فهو ولد البنت شوبري ولا بنت المرضعة
اي ولا تحرم بنت مرضعة ولدك هذه الاربع وهي منظومة
في قول الشيخ علا الدين القونوي

اربع هن في الرضاع حلال واذا ما انتسبن هن حرام
جدة ابن واخته ثم ام لاخيه وحافد والسلام
وزيد عليه
ام عم واخ ابن ام خال وخالة ليا هما ص

وقد نظمت الاربعة السابقة على الترتيب السابق فقلت
مرضعة الاخ او الاخت تحل او ولد الولد ولو ابني حمل
كذا ام مرضع للولد وبنتها وهي ختام العدد

لمن لم يوجد فيهن في الرضاع وهي الاموية والبنتية
والاختية وقوله كا فريسة ايه قوله ولو كانت ام نسب اي حلي
فلاخيه اي لاخ الذي نكاحها واذا وجد بينها ولد فزيد عمه
وخاله وبلغ بالولد فيقاد مانقول في شخص قال لاخر يا عمي
يا خالي كان تزوج رجل بامرأة ومعها بنت من غيره ورزق منها
بابن سماه زيدا مثلا وله اي لهذا الرجل ابن من غيرها فاذا تزوج
الابن الذي من غيرها بنتها التي من غير ذلك الرجل ورزق منها
بولد فزيد عمه وخاله لانه اخو ابيه واخو امه واخص من ذلك
الدنيا لصور كما اذا اخا زيد من ابيه تزوج باخت زيد من امه
كما اشار

او

٢٦١

او بالعكس اي اخو زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه كما اشار الشم
اليه بقوله شارح في النسب اي ولدها ولدا فزيد عمه وخاله
فلاخيه لابيه الاحسن اسقاطه لانه يشمل الاخ الشقيق اولاب
اولام اه ميداني وهذا ظاهر لان هذه المرأة المرضعة ليست ام
ام زيد من النسب فارضاعها لزيد لا يثبت التحريم على غيره
من اخوته مطلقا اي الاشقا اولاب اولام فكان ملبن الي
احنات بان ترضع امرأة شخص بعد ولادتها منه صغيرة اجنبية
ثم يتزوج بامرأة لها ابن من غيره فتلد له ابنا فللابن الذي من
غيرها ان يتزوج تلك الصغيرة ويصدق عليه انه تزوج باخت اي
من الرضاع لاخيه لامه فقوله بلبن اي اجنبي اي لبن حاصل في
زوجة اخرى غير امك كما هو ظاهر تامل فان قيل لحاصله
ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم بهن عائد الى لفظ النسا الثاني
دون الاول لما ذكره ولا يخفى ما في عبارته من الركاكة فتامل قد
لايسمى دخولا ولهذا لا يحد بوطي الميتة ميداني نعم
اي استدراك فاد ولكن وطي امرأة علمك سوا الوطي في القبل
او الدبر واستحلال المني ولو في الدبر كذلك والمراد كوطي
في الحياة كما مر وشمل الامهات والبنات ما هو بالنسب والرضاع
كما في ف د ويوجب العدة اي فيثبت به التحريم لا المحرمية فلا
يحل للواطي بشبهة النظر الى ام الموطوءة وبنتها ولا الخلوة و لا
المسافرة بها ولا مسها كالموطوءة بل اولى فلو تزوجها بعد ذلك
ودخل ثبتت المحرمية اجيب بان المفهوم اي فان قلت
المفهوم هذا خاص والقاعدة تقديمه على العام فيتشبع من
ذلك الاجماع على تحريم زوجة الابن رضاعا رحمان في المجتبي سن،
قوله على التحريم من اصلابكم خرج به زوجة من تبناه او
ابنه من الرضاع اه ولعله سهو او سبق قلم ولا تحرم بنت

Copyright © King Saud University